بسم الله الرحمن الرحيم

الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الأزمات الاقتصادية العالمية

بحث أعده

أ.د. حسين مطاوع الترتوري
عميد كلية الشريعة
جامعة الخليل

مقدم للكنجرس العالمية للنظم الإسلامية
إتحاد الجامعات الماليزية
2011/11/30-28

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا البحث عنوانه: **"الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الأزمات الاقتصادية العالمية"**، أقدمه للكنجرس العالمية للنظم الإسلامية – إتحاد الجامعات الماليزية.

أهداف البحث

أتطلع في هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١) بيان أن الأزمة الاقتصادية العالمية وليدة تراكمات وأخطاء ناتجة عن فلسفة الاقتصاد الرأسمالي التي تقوم على إعطاء الحرية الفردية للأفراد والشركات في الاستثمار.

٢) بيان أهمية الرقابة الذاتية (الوازع الديني) في الحياة الاقتصادية، فإن استغلال بنوك الاستثمار العقارية عدم دخولها تحت رقابة البنك المركزي، جعلها تتوسع كثيراً في الإقراض ، مما تسبب في ظهور الأزمة الاقتصادية العالمية.

٣) بيان أن النظام الربوي سبب رئيس في ظهور الأزمة الاقتصادية العالمية.

٤) عرض مساوئ الربا الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية.

٥) بيان تميز البديل الإسلامي في الاستثمار عن الاستثمار بالربا؛ لأنه يحقق العدالة، ويزيد من فاعلية الاستثمار، ويشجع على إنشاء المشروعات الضخمة ذات النفع العام.

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث –من خلال تحقيقه لأهدافه–، في النقاط التالية:

١) يُظهر هذا البحث أن التعامل بالربا سبب رئيس في ظهور الأزمة المالية العالمية.

٢) يُظهر هذا البحث أهمية مشاركة الوازع الديني (الرقابة الذاتية) مع رقابة الدولة، للناس في أنشطتهم الاقتصادية.

٣) يُظهر هذا البحث أن تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي يجنب العالم الوقوع في الأزمات الاقتصادية.

٤) يُظهر هذا البحث أن الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي عن طريق شركة المضاربة، والسَّلم، وبيع المرابحة، وبيع المرابحة للآمر بالشراء، وجعلها بديلا عن الربا، يحقق العدالة، ويزيد من فاعلية الاستثمار، ويشجع قيام المشروعات الضخمة ذات النفع العام.

منهج البحث

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي، مستفيدا من المنهجين الاستنباطي، والاستقرائي، كما هو حال جُل أبحاث الدراسات الشرعية والإنسانية، وذلك تحقيقاً لأهدافه على الوجه الأكمل.

حدود البحث

الحدود الموضوعية للبحث الأزمة الاقتصادية العالمية التي عصفت بالاقتصاد العالمي في الربع الأخير من سنة 2008م.

محتوى البحث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمـــــة : تضمنت عنوان البحث، وأهدافه، وأهميته، ومنهجه، وحدوده، ومحتواه.

المبحث الأول: ظهور الأزمة الاقتصادية العالمية.

المبحث الثاني: مضار الربا.

المبحث الثالث: البدائل الاقتصادية عن الربا في النظام الاقتصادي الإسلامي.

الخاتمة: في نتائج البحث.

المبحث الأول

ظهور الأزمة الاقتصادية العالمية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بداية الأزمة الاقتصادية العالمية.

المطلب الثاني: أسباب الأزمة الاقتصادية العالمية.

المطلب الأول

بداية الأزمة الاقتصادية العالمية

هزت العالم في الربع الأخير من سنة 2008م، **أزمة اقتصادية في القطاع المالي** . بلغت خسائر الدول الغنية كالولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والصين واليابان، ودول الخليج العربي مئات المليارات. واضطرت الدول الكبرى أن ترصد مبالغ خيالية للتخفيف من آثارها المدمرة، فرصدت الولايات المتحدة ثمانمائة مليار دولار لذلك. ورصد الاتحاد الأوروبي ما يزيد على هذا المبلغ، وتدخلت كل دول العالم لإنقاذ أسواقها المالية من الانهيار، وضخت مليارات الدولارات من بنوكها المركزية لشراء البنوك العقارية والشركات التي تتعرض للإفلاس؛ لتحقيق توازن في السيولة النقدية.

ومع أن الأزمة الاقتصادية لم تكن ابتداء في كل عوامل الإنتاج التي تتمثل في الأمور العينية كالأرض، والمصانع، والعقارات، والسيارات، وفي الطاقات البشرية، بل انحصرت الأزمة في النقد، الذي تحول في الاقتصاد الرأسمالي من حق (أداة) يخول مالكه شراء السلع، والحصول على الخدمات، إلى سلع تباع وتُشترى، علما بأن النقد لا يُتصور أن يكون سلعة تُشبع الرغبة، كما هو الحال في الطعام والشراب، والسيارات، والعقارات. **فتحويل النقد من أداة** تعين على إشباع حاجات الناس عن طريق الاستفادة من الموارد الطبيعية، والسلع المنتجة، والخدمات، **إلى سلعة** سبب رئيس في ظهور الأزمة الاقتصادية العالمية.

المطلب الثاني

أسباب الأزمة الاقتصادية العالمية

الأزمة التي عصفت بالاقتصاد العالمي لم تكن وليدة أيام أو أشهر، بل هي وليدة سنين، ولست مبالغا إذا قلت إنها وليدة تراكمات مبنية على فلسفة الاقتصاد الرأسمالي التي تقوم على إعطاء الحرية الفردية للأفراد والشركات في اختيار الأسلوب الذي يرونه في الإنتاج والاستثمار، وأن الدولة لا تتدخل في الأنشطة الاقتصادية إلا بمقدار ما يوطد الأمن ويحفظ النظام العام، وهدفوا من إعطاء هذه الحرية زيادة الثروة الكلية للمجتمع. وفاتهم أن يلاحظوا مقدار ما يلحق عموم الأفراد من هذه الثروة.

ظهرت البنوك وهي مؤسسات تُصدر النقد والأوراق التجارية كالشيكات، وتتعامل بها. وظهرت الأسواق المالية، كالبورصات، وهي الأماكن التي يتم فيها تبادل الأوراق المالية بيعا وشراءً، من نقد وأسهم وسندات، وشيكات، وكمبيالات، وأذونات الخزينة[1].

وتقوم الدول عن طريق بنوكها المركزية بالإشراف على معاملات البنوك التجارية ومراقبتها. للاطمئنان على أوضاعها المالية، وحماية حقوق أصحاب الأموال المودعة فيها.

ويتمثل الدور الرقابي للبنك المركزي على البنوك التجارية، في مراقبة: الاحتياطي القانوني (النقدي)، بحيث يحفظ البنك التجاري في حساب خاص لدى البنك المركزي بأرصدة دائنة دون فوائد بنسبة تتراوح من 10%-20% وتختلف هذه النسب باختلاف الدول، والهدف من هذا الإجراء حماية أموال المودعين وضمان ردها إليهم.

و يحدد البنك المركزي للبنوك التجارية حدا أقصى، فيما يتعلق بمحفظة القروض، ومجالاتها، ونطاقها. بحيث لا تزيد مديونية البنوك عن نسبة معينة من حجم ملكيتها.

ويحظر البنك المركزي على البنوك التجارية التعامل في الأصول المنقولة والثابتة.

نشأت بنوك الاستثمار، ومنها بنوك الاستثمار العقارية، حتى تتمكن من مزاولة الأنشطة التي حظر البنك المركزي على البنوك التجارية ممارستها، ولتتخلص من رقابة البنك المركزي عليها.

استغلت بنوك الاستثمار العقارية عدم دخولها تحت رقابة البنك المركزي، فتوسعت في الإقراض العقاري، وزاد حجم إقراضها عشرات الأضعاف عن ملكيتها، واستغلت ثقة الناس فيها، وغفلتهم عن تفاصيل معاملاتها، فتجاوزت في عملها، من التعامل بالأوراق المالية، بيعا، وإقراضا إلى خلق أوراق مالية وهمية كثيرة جداً فحصل اضطراب في السوق المالي وفوضى وخرجت الأمور عن السيطرة.

---

[1] الأسهم: حق ملكية في شركة مساهمة عامة. السندات: حق دين لدى الدولة، أو شركة مساهمة عامة.

ومما ساعد البنوك العقارية على خلق الأوراق المالية الوهمية، أنه لم يعد البيع والتبادل في البنوك عن طريق استلام النقد، بل أصبحت المعاملات البنكية تجري بانتقال النقد من حساب المشتري إلى حساب البائع، فأصبحت جلُّ عمليات البنوك مقتصرة على تحريك أرقام من حساب لآخر.

وفيما يأتي تصوير لأزمة الرهن العقاري التي حصلت:

أُنشئت البنوك العقارية لإقراض المحتاجين لبيوت لسكناهم، وأغرت الراغبين وأوهمتهم بأن أقساط البيت المشترى لا تتعدى أجرة البيوت الشهرية التي يسكنون فيها، فاندفع جلُّ ذوي الدخل المحدود الذين يسكنون بالإيجار إلى بنوك الاستثمار العقارية، لشراء مساكن عن طريقها. واشتروا البيوت الراغبين فيها، وتضمن العقد شروطاً لم يتنبه لها المشترون، وهي أن الدفعات الشهرية تزيد في السنين التالية للسنة الأولى، وأن سعر الفائدة (الربا) يزيد إذا رفعه البنك المركزي، وأن أي تأخير في سداد أية دفعة يضاعف سعر الفائدة. ولأن الدفعات الشهرية في السنوات التي تلي الأولى تزيد، وسعر الفائدة قد زاد لم يعد جل المشترين للعقار قادرين على سداد الأقساط، فتضاعفت مبالغ الأقساط، وأصبحت ديونا تتراكم عليهم. و لم يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل قام البنك العقاري ببيع قروضه التي عجز أصحابها عن تسديد دفعاتها الشهرية، على شكل سندات مدعومة بالبيوت العقارية المرهونة للبنك، وخصص لها فوائد سددها من دفعات مالكي البيوت. واشترى هذه السندات مستثمرون في الولايات المتحدة، وفي الاتحاد الأوروبي، وفي دول الخليج العربي.

و لم يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل تعداه فرهن المستثمرون السندات التي يملكونها –على اعتبار أنها أصول– واشتروا مزيداً من السندات طمعا في فوائدها، وتوسعت البنوك العقارية في بيع السندات والتساهل في الرهن، بحيث أجازت شراء سندات دينا حتى لو وصل سعرها أضعاف قيمة الرهن.

وتخضع قيمة السندات المتداولة وسعر فائدتها إلى مَقْدِرَةِ المدين –وهو المشتري للعقار– على الوفاء. وحتى لا تنقص قيمة هذه السندات بشكل كبير نظرا لعدم تمكن المدينين من السداد، أوجدت البنوك العقارية صيغة لضمان قيمة تلك السندات بتأمين مالكيها عليها، والتزمت شركات التأمين للمؤمنين سداد قيمة السند إذا أفلس البنك العقاري أو صاحب السند. ونتيجة لعجز مشتري العقارات عن السداد نظرا لمضاعفة الدفعات الشهرية بحيث أصبحت تتجاوز رواتبهم، أعلنت البنوك العقارية إفلاسها، وتوجه المؤَمنون على أسهمهم لشركات التأمين ليأخذوا ثمن أسهمهم كاملة فأفلست تلك الشركات. ونتيجة لإرباك السوق وحصول تلك المخاطر التي تتمثل في عدم مقدرة مشتري العقارات على تسديد أقساطها، وعدم مقدرة شركات التأمين على تسديد قيمة الأسهم المؤمن عليها، قللت البنوك التجارية من إقراض الشركات الصناعية والتجارية حتى لا تقع فيما وقعت فيه البنوك العقارية، فانعكس الأمر سلبا على تلك الشركات التي تحتاج إلى سيولة لم تجد من يقرضها

إياها، وبدأت بوادر كساد عالمي، أثَّر على سعر النفط بحيث انخفض سعر البرميل خلال نصف عام إلى 35% من سعره السابق.

المبحث الثاني

مضار الربا

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التداول بالنقد بين الإيجابيات والسلبيات

المطلب الثاني: مضار الربا الاجتماعية والأخلاقية.

المطلب الثالث: مضار الربا الاقتصادية.

المطلب الرابع: المخاطرة بالمال لا تبيح الربا.

المطلب الخامس: تحريم الربا.

المطلب الأول

التداول بالنقد بين الإيجابيات والسلبيات

قبل بيان إيجابيات التداول وسلبياته أَذْكرُ بدهية مهمة، تتلخص في أن صانع الجهاز هو أقدر الناس على وضع نظام تشغيله، حتى يؤدي عمله على أحسن وجه. وإذا تدخل شخص وغيَّر نظامه – عن قصد أو دون قصد– حصلت مشكلة واختل عمله بل قد يتعطل تماما.

فإذا كان هذا حال الجهاز المادي، كان هذا حال الإنسان من باب أولى. فالله ﷻ هو الذي خلق الإنسان وكل ما حوله في هذا الكون، وهو القادر وحده على وضع نظام تشريعي ينظم حياته ويبعد عنه المشكلات التي يعيشها الناس في هذه الأيام في ظل الأنظمة الوضعية.

ولو اتبع الناس في العالم نظاما اقتصاديا منسجما مع أحكام الإسلام، بعيدا عما حرمه من معاملات لما حصلت الأزمة الاقتصادية العالمية سنة2008م. ولتوضيح ذلك:

فإنَّ التداول (المبادلة) من وجهة نظر إسلامية –كما هو عند الرأسماليين– ركن رئيس من أركان الحياة الاقتصادية. والأصل أن يكون التبادل واسطة بين الإنتاج والاستهلاك. لكن ظلم الإنسان وجشعه جعله ينحرف بهذا الأصل ليكون التداول واسطة بين الإنتاج والادخار.

كان التداول في القديم يعتمد على المقايضة، وكان الهدف منه حصول كل واحد من المتبادلين على ما يسد به حاجته. ويمكن أن يحصل في هذه الحالة ربا البيوع كأن يحتاج رجل لاستهلاك قمح جيد ولا يجد عنده إلا الرديء فيبيع صاعين من القمح الرديء بصاع من القمح الجيد. وحرمت هذه الصورة من البيوع تحريم وسائل [1]. وقد جاء تحريم ربا البيوع صريحا في أحاديث صحيحة منها: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ)[2]. ومنها: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَفْعَلْ بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا)[3].

وعندما ظهر النقد وأصبح وسيلة(أداة) للمبادلة انحلت كثير من مشكلات المقايضة. وظهرت مشكلة جديدة نتيجة استعماله، فبعد أن كان الهدف من النقد –كما بيَّنت– إشباع حاجات الإنسان بحصوله على السلع والخدمات التي يريدها، أصبح الهدف منه عند أصحاب رؤوس الأموال كنز المال

---

[1] أي أن هذا النوع من الربا وسيلة لربا الديون. انظر إعلام الموقعين لابن القيم 154/2 وما بعدها.

[2] رواه مسلم برقم2971.

[3] رواه مسلم برقم2984. والجنيب: نوع من التمر، من أعلاه. والجمع: تمر رديء.

ثم تنميته عن طريق الربا من غير مخاطرة استجابة لغريزة حب التملك. وأكثر ما يكون الربا في هذه الحالة في الديون سواء أكان القرض لغرض إنتاجي أو استهلاكي.

وقد خلق الله سبحانه الذهب والفضة أثمانا للأشياء يؤيد ذلك الحديث المتقدم (بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا). لذا قال الشافعي أن علة منع بيع الذهب بالذهب مع التفاضل ومنع بيع الفضة بالفضة مع التفاضل: الثمنية. وهي علة قاصرة على الذهب والفضة عنده لا تتعدى إلى غيرهما[1]. وأوضح الغزالي الحكمة من جعل الذهب والفضة أثمانا للأشياء بقوله: (إن كل إنسان محتاج لأعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه، ويملك ما يستغني عنه. فلا بد بينهما من معاوضة، ولا بد في مقدار العوض من تقدير ...، فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينها يحكم فيها بحكم عدل... فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما)[2].

---

[1] الرسالة للشافعي ص 527.

[2] إحياء علوم الدين للغزالي 88/4.

المطلب الثاني

مضار الربا الاجتماعية والأخلاقية

يتسبب الربا في ظهور مضار اجتماعية وأخلاقية، أوجزها فيما يلي[1]:

١) الظلم الذي قد يلحق بالمدين أو الدائن. فإذا خسر المشروع لحق المدين الظلم لأن النظام الربوي يُلزمه إرجاع المال كاملا إلى الدائن مع فائدته فلم تقتصر خسارته على جهده ووقته بل تعدته إلى ضمان المال الذي خسر وفائدته. وإذا ربح المشروع ربحا كبيرا لحق الدائن الظلم فإنه لا يأخذ في هذه الحالة بل وفي كل الأحوال إلا النسبة التي اتفق عليها مع المدين. ففي كل الأحوال فإن النظام الربوي نظام ظالم بعيد عن العدالة.

٢) الأثرة والطمع والبخل وتحجر القلب والعبودية للمال عند الأغنياء.

٣) ضعف الهمة والقلق الذي يلحق بالفقراء.

٤) استغلال الأغنياء للفقراء وحقد الفقراء عليهم وإشاعة الخوف ونشر الجريمة.

---

[1] انظر: اقتصادنا لمحمد باقر الصدر ص656-657، الربا في الإسلام بحث للأستاذ فتحي لاشين ضمن الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية 5/561-579، لماذا المصارف الإسلامية بحث للدكتور محمد نجاة صديقي مطبوع ضمن كتاب قراءات في الاقتصاد الإسلامي ص240-278، الربا للمودودي ص 40-62.

المطلب الثالث

مضار الربا الاقتصادية

يتسبب الربا في ظهور مضار اقتصادية، أوجزها فيما يلي[1]:

١) ضعف نشاط العمال بسبب الهموم والأحزان نتيجة لاقتراضهم بالفائدة، خاصة في القروض الاستهلاكية.

٢) ضعف القوة الشرائية لدى الفقراء من أفراد المجتمع للفقر الذي لحق بهم من الربا، مما يؤدي إلى كساد السلع.

٣) تشجيع الأغنياء على الادخار وعدم الاستهلاك، مما يؤدي إلى كساد السلع. بخلاف ما لو كان هذا المال بيد الفقراء فإنه يوجه للاستهلاك، وهذا يحقق نفعا عاما للمجتمع.

٤) زيادة غنى الأغنياء وزيادة فقر الفقراء في معظم حالات الدَّين الذي تصاحبه فائدة، ويصدق هذا على الدَّين الذي يكون لغرض استهلاكي، وكل قرض استثماري خسر أصحابه أو حققوا ربحا أقل من سعر الفائدة.

٥) يعمد المرابون إلى زيادة أموالهم عن طريق جمع المال وكنزه، ويترتب على ذلك زيادة سعر الفائدة مما يقلل المشروعات وبالتالي يقل الإنتاج ويؤدي إلى البطالة.

٦) الربا يسبب كثيرا من الأزمات الاقتصادية التي تلحق بالمجتمع، من عدة أوجه:

الأول: إن **تحويل النقد من أداة** تعين على إشباع حاجات الناس عن طريق الاستفادة من الموارد الطبيعية، والسلع المنتَجة، والخدمات، **إلى سلعة**[2]، وقيام البنوك العقارية بالبيع والتبادل من غير استلام النقد، فأصبحت المعاملات البنكية تجري بانتقال النقد من حساب المشتري إلى حساب البائع، وأصبحت جل عمليات البنوك مقتصرة على تحريك أرقام من حساب لآخر. كان سببا رئيسا في ظهور الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 2008م.

والنقد كما هو معلوم يأخذ حكم الذهب والفضة في التبادل، ولا يصح تبادله شرعا إلا بالقبض، وإلا وقع المتبادلان في الربا، فقد سأل الصحابة ﷺ: (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصَّرْفِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَصْلُحُ)[3].

---

[1] انظر: اقتصادنا لمحمد باقر الصدر ص 656-657، الربا في الإسلام بحث للأستاذ فتحي لاشين ضمن الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية 5/561-579، لماذا المصارف الإسلامية بحث للدكتور محمد نجاة صديقي مطبوع ضمن كتاب قراءات في الاقتصاد الإسلامي ص 240-278، الربا للمودودي ص 40-62.

[2] كما بيَّنت في المبحث الأول.

[3] رواه البخاري برقم 1919.

الثاني: تميل البنوك الربوية في وقت الرخاء إلى التوسع في الإقراض عن طريق فتح الاعتمادات التي تزيد عن رصيدها بكثير، وفي وقت الركود تميل إلى التضييق في الإقراض وقد يصل الأمر إلى إيقافه. وهذا يؤدي إلى هز النظام الاقتصادي وظهور الأزمات. يقول الاقتصادي الأمريكي الدكتور هنري سيمونز تعليقا على الأزمة الاقتصادية المالية التي خيمت على أكثر الدول في سنة 1930م وما بعدها من أزمات دورية: (لسنا نبالغ إذا قلنا أن أكبر عامل في الأزمات الاقتصادية المتعاقبة هو النشاط المصرفي التجاري)[1].

٧) التضخم الاقتصادي، وهو زيادة أسعار السلع والخدمات مما يترتب عليه انخفاض قيمة النقود بشكل غير مباشر. أي أن قيمة النقود الاقتصادية (الشرائية) تصبح أقل من قيمتها القانونية التي حددتها الدولة[2]. فالنظام الربوي يضاعف العملة التي يتعامل فيها البنك إقراضا واقتراضا بصورة وهمية، فيكثر النقد بشكل وهمي، مما يترتب عليه نقصان قيمته؛ لأنه من المسلمات الاقتصادية أن كل شيء يكثر في السوق يقل ثمنه، وفي أبسط الحالات يدَّعي ملكية أي مبلغ من المال يتعامل فيه البنك ثلاثة أطراف: من أودعها في البنك بغرض الربح، والبنك الذي أودعت عنده، والعميل الذي اقترضها من البنك. وتضاعف النقد في السوق ثلاث مرات – على الأقل– بشكل وهمي، ينقص قيمته، وبالتالي تنقص قيمته الشرائية، وهذا هو التضخم الاقتصادي.

٨) النظام الربوي يضعف فاعلية الاستثمار من وجهين:

الأول: أن الدائن عندما يريد أن يقرض ماله بفائدة يبحث عن مدين يطمئن أن يعيد له الدين وفائدته في موعدها بصرف النظر عن كفاءته في العمل وعن نوعية المشروع الذي سيقوم به. ولو افترضنا أن اثنين تقدما لطلب قرض أحدهما كفاءته وخبرته في إدارة واستثمار المشاريع متوسطة، والآخر كفاءته عالية جدا. لكن الأول عنده من الأراضي مثلا ما يمكن أن يضمن للدائن وفاء دينه وفائدته إذا فشل المشروع، بخلاف الثاني. فإن الدائن في ظل النظام الربوي لن يتردد في إقراض الأول مع أن الثاني أكفأ منه. والنتيجة خسارة المجتمع لكفاءة الثاني الذي كان من المتوقع أن يستثمر الأموال بشكل أفضل تُحَقِقُ أرباحا أعلى.

الثاني: أن المدين يحرص على أكبر قدر من الربح ولا يكون ذلك غالبا إلا بالتجديد في وسائل الإنتاج. ونظام الفائدة يقف عائقا دون هذه المشروعات غالبا فإن المدين يتذكر التزامه تجاه

---

[1] موسوعة الاقتصاد الإسلامي د. محمد عبد المنعم الجمال 1/394-395.

[2] لمزيد من المعلومات عن التضخم وأسبابه وضرورة السيطرة عليه راجع: أضواء جديدة على الفكر الاقتصادي لجون كينيث جالبريث ص229-243.

الدائن برد الدين وفائدته، مما يجعله يحرص على سلوك طريق للربح أكثر أمْناً، لا تحديد فيه وإن كان أقل في مردوده الاقتصادي.

٩) الربا يعطل كثيرا من المشروعات الضخمة ذات الفائدة الكبيرة والنفع العام كليا أو جزئيا من عدة جوانب:

الأول: أن مثل هذه المشروعات تحتاج إلى رأس مال كبير وعائدها في الربح يتأخر نوعا ما لاحتياجها إلى مدة قد تطول في إنشائها. والمرابي لا يقرض ماله مدة طويلة لتوقع ارتفاع أسعار الفائدة.

الثاني: المشروعات الضخمة ذات النفع العام غالبا ما تكون أرباحها قليلة. ومع وجود نظام الربا فلن ترى النور. فلو أراد شخص أن يقوم بمشروع فائدته ونفعه العام كبير تقدر أرباحه السنوية 10% من تكلفته فإن فكرة هذا المشروع ستموت إذا كان سعر الفائدة 10% أو أكثر من ذلك. ولو كان سعر الفائدة 10% فهذا يعني أن الربح سيذهب لصاحب المال وسيخسر القائم على المشروع جهده.

الثالث: المشروعات الضخمة ذات النفع العام تحتاج زمنا حتى تنتج وقد يطول الأمر إلى عدة سنوات، وإذا كان تمويلها بالفائدة فإن صاحب المشروع سيثقل كاهله بزيادة الدين الناتج عن الربا قبل أن ينتج المشروع مما يؤدي إلى الخسارة غالبا وتعطيل المشروع.

ولأجل المخاطر التي تنتج عن الربا نجد بعض علماء الاقتصاد من غير المسلمين يرون عدم صلاحية النظام الربوي، فالبروفيسور جوتفر هابرلر أستاذ الاقتصاد في جامعة هارفرد يقول: إن السبب الرئيس للكساد الأعظم في العالم الرأسمالي سنة 1929م يعود للبنوك الربوية. كما شن اللورد جون مايزود كينز الذي أصبح فيما بعد عميد الاقتصاديين المعاصرين، هجوما عنيفا على نظرية سعر الفائدة وقال بأن المجمع النامي بصورة مثالية سيصل إلى حالة تصبح فيها الفائدة صفرا. ثم جاء تلميذه السير روي هارود وقال: إن النظام الحر لا يمكن له البقاء مع وجود النظام الربوي ولا بد من تحريم سعر الفائدة نهائيا حتى يضطر الممولون إلى استثمار أموالهم بطرق إنتاجية مفيدة[1].

[1] موسوعة الاقتصاد الإسلامي د. محمد عبد المنعم الجمال 1/395-396.

المطلب الرابع

المخاطرة بالمال لا تبيح الربا

ما يردده بعض الناس بأن صاحب المال إنما يأخذ الفائدة في مقابل المخاطرة بماله؛ لاحتمال عدم سداد المقترض المال، بسبب إفلاسه أو إنكاره له، فالجواب عليه أن المخاطرة وحدها ليست سببا من أسباب التملك المشروع. وقد شرع الإسلام عدة إجراءات كفيلة تمنع احتمال عدم سداد الدين، منها:

١) حث الإسلام المقترض على سداد دينه إذا استحق، واعتبره ظالما إذا لم يفعل ذلك مع القدرة، فقال الرسول ﷺ : (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)[١].

٢) جاء في أحاديث كثيرة التغليظ والتشنيع على من يأكل حقا لأخيه بغير وجه مشروع فقال الرسول ﷺ : (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا)[٢]. وقال الرسول ﷺ: (ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ)[٣]. فكل من اعتدى على حق غيره إنما يأخذ قطعة من النار ويدخل في ذلك جاحد الدين.

٣) جعل الإسلام من مصارف الزكاة (الغارمين)، قال الله ﷻ: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾}[٤]. فإن عجز المدين عن سداد دينه فإنه يعطى من الزكاة[٥].

---

[١] رواه مسلم برقم2924.

[٢] رواه مسلم برقم3232.

[٣] رواه مسلم برقم157.

[٤] سورة التوبة.

[٥] نسجل هنا عظمة الإسلام الذي جعل (الغارمين) من مصارف الزكاة في حين نجد في نظام الحبشة قبل غزو إيطاليا لها أن المسلم الذي يستدين من مسيحي حبشي ويعجز عن الوفاء بدينه يصبح رقيقا يباع ويشترى ويعذب بمعرفة الدولة. انظر شبهات حول الإسلام لمحمد قطب.

٤) للدائن الحق شرعا في عدم تعريض دينه للمخاطرة بالاستيثاق[١] بعدة طرق، وهي:

أ) الرهن: وهو جعل عين مال متمولة وثيقة بدين ليستوفي منها عند تعذر وفائه [٢]. وثبتت مشروعية الرهن في القرآن بقول الله ﷻ: {فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴿٢٨٣﴾}[٣]. وتوفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير[٤]. والرهن أقوى أنواع التوثيق لأن المرتهن يوثق دينه بحجز مال يضعه عنده لا يزاحمه فيه غيره لو أفلس المدين وكان عليه دين لآخرين.

ب) الكفالة: وهي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بشيء[٥]. والكفالة مشروعة بقول الله ﷻ: {وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾}[٦]. ولقول رسول الله ﷺ: (الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ)[٧].

ت) الأمر بكتابة الدين والإشهاد عليه فإن هذا يحفظ حق الدائن من إنكار المدين له. كما حرَّم الشارع على الشاهد كتمان الشهادة وأوجب عليه أداءها إذا طلبت منه. وحرَّم على الدائن أو المدين الإضرار بالكاتب أو الشاهد. قال لله ﷻ: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴿٢٨٢﴾}، وقال تعالى: (وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴿٢٨٢﴾}، وقال لله ﷻ: {وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴿٢٨٢﴾}[٨].

---

[١] قال الرملي في نهاية المحتاج 229/4: (والوثائق بالحقوق ثلاثة: شهادة ورهن وضمان، فالأول لخوف الجحد والآخران لخوف الإفلاس).

[٢] نهاية المحتاج للرملي 229/4.

[٣] سورة البقرة .

[٤] رواه البخاري عن عائشة في كتاب الجهاد والسير باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب 231/3.

[٥] درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر 614/1. وعرف الكفالة الأستاذ مصطفى الزرقا بأنها: عقد يتضمن التزام شخص بحق واجب على غيره، وأشرك نفسه معه في المسؤولية به تجاه الطالب. انظر المدخل الفقهي 541/1-542.

[٦] سورة يوسف آية 72.

[٧] رواه الترمذي برقم 1186، وقال: حديث حسن غريب.

[٨] سورة البقرة آية 282.

المطلب الخامس

تحريم الربا

حرم الله ﷻ الربا لما ينتج عنه من مضار اقتصادية واجتماعية وأخلاقية تحريما قاطعا، وبين أن الذي يأكل الربا لا يقوم من قبره إلى البعث إلا كقيام المجنون، وأن مال الربا لا بركة فيه، وأن آكل الربا محارب من الله ورسوله، وأنه ظالم، وأن أكل الربا من الكبائر، وأن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه ملعونون[1].

قال الله ﷻ: (وأحل الله البيع وحرم الربا)[2].

وقال الله ﷻ: (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس)[3].

وقال الله ﷻ: (يمحق الله الربا ويربي الصدقات)[4].

وقال الله ﷻ: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)[5].

وقال الله ﷻ: (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون)[6].

وقال الرسول ﷺ : (اجتنبوا السبع الموبقات) قيل يارسول الله: وما هن؟ قال: (الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)[7].

وعن جابر رضي الله عنه قال: (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء)[8].

---

[1] انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المكي 222/1 وما بعدها.

[2] سورة البقرة آية 275.

[3] سورة البقرة آية 275.

[4] سورة البقرة آي 276.

[5] سورة البقرة آية 277-278.

[6] سورة البقرة آية 279.

[7] رواه مسلم برقم 129.

[8] رواه مسلم برقم 2995.

المبحث الثالث

البدائل الاقتصادية عن الربا في النظام الاقتصادي الإسلامي

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شركة المضاربة.

المطلب الثاني: عقد السلم.

المطلب الثالث: بيع المرابحة، وبيع المرابحة للآمر بالشراء.

تمهيد

كثير ممن يملكون المال، لا يستطيعون استثماره إما لعدم الخبرة، أو لعدم الإمكانية. وحاجة الناس تدعو إلى استثمار أموالهم وتنميتها، فهم مفطورون على حب التملك، قال الله ﷻ: { وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾ }[1]، وقال الله ﷻ: { زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ }[2] ، وقال الله ﷻ: { وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾ }[3]، وقال الرسول ﷺ: (لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ)[4].

ولما كانت الشريعة الإسلامية الدينُ الذي ارتضاه الله ﷻ للناس، وهي صالحة لكل زمان ومكان، فإن الواجب على أهل العلم أن يبينوا البدائل المباحة عن الربا التي تحقق العدالة في استثمار المال لمن ملكه و لم يستطع أن يستثمره بنفسه، ولمن لا يملك المال وعنده كفاءة في استثماره. وقد قرر هذا المعنى ابن القيم بقوله: (مِنْ فِقْهِ الْمُفْتِي وَنُصْحِهِ إذَا سَأَلَهُ الْمُسْتَفْتِي عَنْ شَيْءٍ فَمَنَعَهُ مِنْهُ ، وَكَانَتْ حَاجَتُهُ تَدْعُوهُ إلَيْهِ ، أَنْ يَدُلَّهُ عَلَى مَا هُوَ عِوَضٌ لَهُ مِنْهُ ، فَيَسُدُّ عَلَيْهِ بَابَ الْمَحْظُورِ ، وَيَفْتَحُ لَهُ بَابَ الْمُبَاحِ)[5].

وفي المطالب الثلاثة التالية بيان المعاملات الشرعية التي أباحها الإسلام، بديلا عن التعامل بالربا، لأصحاب رؤوس الأموال الراغبين في تنمية أموالهم سواء كانوا قادرين على التجارة فيها أو عاجزين عن ذلك، ولذوي الخبرة والكفاءة الذين لا يملكون المال.

---

[1] سورة الفجر.

[2] سورة آل عمران.

[3] سورة العاديات.

[4] رواه البخاري برقم5956.

[5] إعلام الموقعين 4/121-122.

المطلب الأول

شركة المضاربة

شركة المضاربة: عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب[1].

والمضاربة جائزة عند العلماء المسلمين بما فيهم الأئمة الأربعة وقد حكى ابن المنذر الإجماع على جوازها. قال في كشاف القناع: (وهي -يعني المضاربة- جائزة بالإجماع. حكاه ابن المنذر. ورُويت عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام ﷺ ولم يعرف لهم مخالف. والحكمة تقتضيها لأن بالناس حاجة إليها فإن النقدين لا تُنَمَّى إلا بالتجارة وليس كل من يملكها يحسن التجارة ولا كل من يحسنها له مال)[2].

والمضارب يعتبر أمينا على رأس المال الذي يأخذه قبل التصرف فيه، ويعتبر المضارب وكيلا بعد التصرف في المال، ويكون شريكا إذا تحقق الربح. أي أن المضارب لا يخسر شيئا من أمواله إذا خسرت المضاربة، ويكون قد خسر جهده في مدة المضاربة.

ويمتاز عقد المضاربة عن القرض بفائدة بعدالته: فإن الخسارة في المضاربة تكون من رأس المال فلا يظلم العامل، وكذا الربح يوزع حسب النسبة المتفق عليها، فلا يظلم صاحب المال إذا كان الربح كبيرا ونسبته أعلى من نسبة الفائدة، بخلاف الربا فقد يكون فيه ظلم للعامل، وهذا ما يحصل غالبا، وقد يكون فيه ظلم لصاحب المال.

ويتيح عقد المضاربة الفرصة أمام المضارب لإنشاء المشروعات الضخمة ذات النفع العام التي تحتاج زمنا حتى تنتج وكذا المشروعات ذات الربح الذي يقل عن الفائدة. وهذه المشروعات تكون ذات فائدة كبيرة للصالح العام، وفي ظل النظام الربوي لن ترى النور.

كما تلتقي خبرة صاحب المال مع خبرة المضارب في إنشاء المشروعات لحرص الجميع على الربح مما يعين على نجاح المشروع بخلاف القرض بفائدة فإن صاحب المال لا يحرص على الربح بقدر حرصه على ضمان ماله بأن يكون عند المضارب موجودات تضمن المال في حال الخسارة.

إضافة إلى أن عقد المضاربة يمنع من زيادة فقر الفقراء وزيادة غنى الأغنياء على حساب الفقراء في حالة الخسارة.

---

[1] رد المحتار لابن عابدين 645/5. والمضاربة اسم هذا العقد عند أهل العراق ويسميه أهل الحجاز قراضا.

[2] كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي 507/3. وانظر بدائع الصنائع للكاساني 3587/8، شرح الخرشي على مختصر خليل 202/6، نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي 217/5.

المطلب الثاني

عقد السلم

عقد السلم: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد[1].

ثبتت مشروعية عقد السلم بالسنة، (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)[2].

وصورة عقد السلم أن يحتاج رجل مبلغا من المال فيذهب لغني ويبيعه سلعة غير موجودة تثبت في ذمته بثمن معجل ويسلمها في الزمان والمكان الذي يتفقان عليه مع مراعاة بقية شروط عقد السلم[3].

وعقد السلم يُمكِّن المحتاج للمال من الحصول عليه بوجه مشروع، ثم الاستفادة منه في التجارة، أو الزراعة، أو الصناعة، أو الاستهلاك، ويتيح لصاحب المال استثمار ماله بطريق مشروع.

---

[1] كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي 3/288-289.

[2] رواه البخاري برقم2086.

[3] اشترط العلماء عدة شروط لصحة عقد السلم لتدفع الغرر. انظر هذه الشروط في: المغني لابن قدامه 4/305 وما بعدها، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر 1/349-358.

المطلب الثالث

بيع المرابحة، وبيع المرابحة للآمر بالشراء

البيوع من حيث إعلان البائع عن ربحه للمشتري ، نوعان: أمانة ومساومة. فالأمانة ما بيَّن فيه البائع للمشتري قدر ربحه، فإن باع السلعة برأس المال وربح معلوم سمي البيع مرابحة [1]، وإن باع السلعة بخسارة معلومة سمي البيع وضيعة، وإن باع السلعة برأس المال سمي البيع تولية. وبيوع الأمانة جائزة لا خلاف في صحتها[2]. والمساومة ما لم يبين فيه البائع للمشتري قدر ربحه.

بيع المرابحة للآمر بالشراء [3]: اتفاق بين طرفين أحدهما يُسمى آمرا ، والآخر مأمورا ، يطلب الآمر من المأمور أن يشتري له سلعة على أن يشتريها منه بثمن مؤجل ويربحه فيها مبلغا محددا، ويوَقعان على التزام كلٍ منهما بالوفاء بما اتفقا عليه.

وصورة بيع المرابحة للآمر بالشراء: أن يحتاج شخص لا مال عنده سلعة، ولا يجد ثمنها أو من يقرضه إياه ، فيأتي لغني، أو لتاجر، أو لمصرف ويطلب منه أن يشتري له السلعة التي يريد، بالمواصفات التي يتفقان عليها، ويربحه فيها مبلغا من المال.

ويظهر من صورة بيع المرابحة للواعد بالشراء اختلافه عن مطلق البيع من عدة نقاط:

الأولى: أنه قائم على الإلزام بالوعد.

الثانية: أن فيه رغبة من شخص لا يملك مالا بشراء سلعة، فيعد من يشتريها له بشرائها منه بربح معلوم، نظير التأجيل في دفع الثمن.

الثالثة: أن المأمور يبيع ما لا يملك.

والإلزام بالوعد في العقد، جائز، ويجب الوفاء به، لأدلة كثيرة منها [4]: قوله الله ﷻ: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ١} [5]، وقول الله ﷻ: {وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤} [6]. والأصل أن يحمل الأمر على ظاهره –وهو الوجوب– ما لم يوجد صارف له عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة [7]، والأصل أن لا يُفرَّق في الأحكام بين الدنيوي والأخروي . ولم

---

[1] المغني لابن قدامة 199/4.

[2] المجموع للنووي 3/13، المغني لابن قدامة 199/4.

[3] ويسمى بيع المرابحة للواعد بالشراء.

[4] فتح العلي المالك لمحمد عليش 250/1، إعلام الموقعين لابن القيم 260/1–263، أضواء البيان للشنقيطي 299/4–305.

[5] سورة المائدة.

[6] سورة الإسراء.

[7] أصول السرخسي 18/1–19، المحصول للرازي 69/2–138.

يوجد صارف للأمر من الوجوب إلى الندب أو الإباحة. فيكون الوفاء بالوعد واجبا، والواجب لازم الفعل.

والالتزام بالوعد يقطع الطريق على العابثين من جهة، ويمنع وقوع الضرر على الموعود بنكول الواعد إذا كانت السلعة مما لا يحتاج إليها كثير من الناس، فإن نكول الواعد يجعلها كاسدة عند الموعود، كما أن القول بالالتزام بالوعد يمنع وقوع الضرر على الواعد بالشراء إذا غَلَت السلعة، وأراد الموعود بيعها لمن يدفع ثمنا أعلى.

ويصح البيع بربح معلوم نظير تأخير الثمن عند الأئمة الأربعة الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية [3] والحنابلة[4] ، لعموم قول الله ﷻ: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾}[5]، وقول الرسول ﷺ : (إِنَّمَا (إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ)[6].

ويجوز للإنسان أن يبيع ما ليس عنده إذا كان المبيع مما يثبت في الذمة ويُقْدَر تسليمه . مع أنه ورد عن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قوله: (لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)[7]. ونهي الرسول ﷺ عن بيع ما ليس عند البائع محمول على بيع الأعيان التي لا تثبت في الذمة[8]، لأنها لا يُقدر تسليمها فيكون في بيعها قبل أن تكون مملوكة غرر وجهالة. بخلاف بيع ما يثبت في الذمة إذا كان يُقدر تسليمه فلا غرر فيه ولا جهالة فيصح، بدليل جواز بيع السلم وهو بيع ما ليس عند البائع لكنه ثابت في الذمة[9].

وحتى يكون بيع المرابحة للآمر بالشراء صحيحا أرى أن يتم وفق صيغة تقوم على مرحلتين:

الأولى: أن يطلب الآمر من المأمور شراء سلعة محددة مما يمكن ثبوته بالذمة، وأن يلتزم الطرفان (الآمر والمأمور) بذلك.

---

[1] بدائع الصنائع للكاساني 428/44، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 78/4.

[2] بلغة السالك (المسمى حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، للصاوي 42/2، شرح مختصر الخرشي 72/5-73.

[3] الأم للشافعي36/3، المهذب مع شرحه المجموع 414/9، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 381/2.

[4] المغني لابن قدامة261/6، شرح منتهى الإرادات للبهوتي 19/2.

[5] سورة البقرة.

[6] رواه ابن ماجة برقم (2176). قال في الزَّوَائِد إِسْنَاده صَحِيح وَرِجَاله مَوْثُوقُونَ.

[7] رواه الترمذي برقم1155. وقال حديث حسن صحيح.

[8] الأعيان التي لا تثبت في الذمة: هي الأموال القيمية التي لا يوجد لها مثل في السوق، أو يوجد مع التفاوت المعتد به في القيمة. كالأنعام من إبل وبقر وغنم، وحيوانات الركوب كالخيل، والجواهر النفيسة كاللؤلؤ، والعدديات المتفاوته كالبطيخ والشمّام.

[9] وضع العلماء لصحة عقد السلم شروطا لنتفاء الغرر والجهالة، منها: أن يكون مقدور التسليم.

الثانية: أن يشتري المأمور السلعة للآمر وفق ما اتفقا عليه، وأن يقوم بتسليمها للبائع متحملا بذلك التزامه أمام الآمر لو ظهر في السلعة عيب أو نقص أو فوات وصف اشترطه الآمر، أو حصل هلاك لها قبل التسليم.

وإذا تمت صيغة العقد وفق المرحلتين المذكورتين فإن الفرق بين بيع المرابحة للآمر بالشراء وبين الربا يظهر من ثلاثة وجوه:

الأول: أن المأمور بالشراء هو الذي يشتري السلعة فيبذل جهدا في شرائها.

الثاني: أن المأمور بالشراء يتحمل التزاما أمام الآمر لو ظهر في السلعة المبيعة عيبٌ أو نقصٌ أو كانت مخالِفةً للأوصاف المتفق عليها، أو حصل هلاكٌ لها قبل التسليم.

الثالث: لو تأخر الآمر عن سداد قسط من الأقساط، فإن المأمور (وهو البنك الإسلامي) لا يأخذ ربا نظير التأخير بخلاف البنك الربوي.

ولا يجوز أن تتضمن اتفاقية عقد المرابحة ما يفيد عدم تحمل المأمور التزامه إذ حصل هلاك المعقود عليه أو حصل نقص له قبل التسليم. فلا يجوز أن يعتبر المأمور ميناء تصدير البضاعة (في البضائع المستوردة)، أو مخزن صاحب البضاعة (في البضائع المحلية) مكانا للتسليم. لأن هذا الشرط يُعفي المأمور من التزامه أمام الآمر. وهذا الالتزام وصف مؤثر في التفريق بين عقد المرابحة للآمر بالشراء وبين الربا.

وقد أقر بيع المرابحة للآمر بالشراء مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي الذي انعقد سنة 1399هـ[1]، وذكره بعض الباحثين ضمن الأعمال المصرفية الجائزة التي تمكن أن يقوم به البنك الإسلامي[2]. وأجاز مثل هذا البيع الإمام الشافعي في الأم فقال: (وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعا وإن شاء تركه. وهكذا إذا قال اشتر لي متاعا ووصفه له أو متاعا أي متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطي من نفسه بالخيار وسواء في هذا ما وصفت أن كان قال أبتاعه وأشتريه منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار بالبيع الآخر فإن جدّداه جاز وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا)[3].

---

[1] ذكر هذه القرارات الدكتور علي السالوس في بحثه ضمن كتاب دراسات في الثقافة الإسلامية ص 461.

[2] انظر تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور سامي أحمد حمود ص 476 وما بعدها.

[3] الأم للشافعي 39/3.

الخاتمة

في نتائج البحث

خلص هذا البحث إلى النتائج التالية:

١) ظهرت أزمة اقتصادية في القطاع المالي في الربع الأخير من سنة 2008م. ثم طالت كل القطاعات الاقتصادية.

٢) ترجع جذور الأزمة الاقتصادية العالمية إلى فلسفة الاقتصاد الرأسمالي القائمة على الحرية الفردية، والذي قام على أساس الربا.

٣) تحويل النقد من أداة تعين على إشباع حاجات الناس ، إلى سلعة سبب رئيس في ظهور الأزمة الاقتصادية العالمية.

٤) استغلال بنوك الاستثمار العقارية عدم دخولها تحت رقابة البنك المركزي، وتوسعها في الإقراض العقاري، سبب رئيس في ظهور الأزمة الاقتصادية العالمية.

٥) انحلت كثير من مشكلات المقايضة عندما ظهر النقد وأصبح أداة للمبادلة.

٦) للربا مضار اجتماعية وأخلاقية واقتصادية. ففيه يتحقق الظلم، وتتعطل المشروعات الضخمة ذات النفع العام كليا أو جزئيا، وتضعف فاعلية الاستثمار، وهو سبب رئيس للتضخم الاقتصادي.

٧) المخاطرة بالمال لاحتمال عدم سداد المقترض دينه لا تبيح الربا.

٨) شرع الإسلام طرقا تَحُثُّ المدين على سداد دينه، وتُمَكِّنُ الدائن من توثيق دينه.

٩) حرم الله ﷻ الربا لما ينتج عنه من مضار اقتصادية واجتماعية وأخلاقية تحريما قاطعا.

١٠) أباح الإسلام معاملات كالمضاربة، والسَّلم، وبيع المرابحة، وبيع المرابحة للآمر بالشراء، بديلا عن التعامل بالربا، لأصحاب رؤوس الأموال الراغبين في تنمية أموالهم ، ولذوي الخبرة والكفاءة الذين لا يملكون المال.

المراجع

١) القرآن الكريم.

٢) إحياء علوم الدين، محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.

٣) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي . حققه: أبو الوفاء الأفغاني. بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، 1393م.

٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ط 2، 1400هـ، طبع على نفقة: محمد بن عوض بن لادن.

٥) أضواء جديدة على الفكر الاقتصادي، جون كينيث جالبيرت، ترجمة: الدكتور خليل حست خليل، مراجعة وتقديم: الدكتور سعيد النجار، القاهرة، دار المعرفة، 1962م.

٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر المشهور بابن القيم. راجعه: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1388 هـ.

٧) الأم، محمد بن إدريس الشافعي. القاهرة، دار الشعب .

٨) اقتصادنا، محمد باقر الصدر، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ط13، 1401هـ.

٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني. القاهرة، مطبعة العاصمة، الناشر: زكريا علي يوسف.

١٠) بلغة السالك لأقرب المسالك (المسمى حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، أحمد بن محمد الصاوي، القاهرة، دار المعارف.

١١) تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي. بيروت، دار الكتاب الإسلامي.

١٢) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الدكتور سامي حسن أحمد حمود، القاهرة، دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر، ط1، 1396هـ.

١٣) الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. القرص الألكتروني، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار 2,1، 1998م.

١٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، عرَّبه: فهمي الحسيني. بيروت، بغداد، مكتبة النهضة.

١٥) الربا، أبو الأعلى المودودي، تعريب: محمد عاصم حداد، دمشق، دار الفكر.

١٦) الربا في الإسلام، فتحي لاشين، بحث ضمن الموسوعة العلمية والعالمية للبنوك الإسلامية، في الجزء الخامس، المجلد الشرعي الثالث، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط 1، 1403هـ.

١٧) رد المحتار-حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار- ، محمد أمين بن عمر بن عابدين. القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، ط2، 1966 م.

١٨) الرسالة، محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي. حققه: أحمد محمد شاكر. القاهرة، ط2، دار التراث، 1399هـ.

١٩) الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي، بيروت، دار المعرفة، 1402هـ.

٢٠) سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني. القرص الألكتروني، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار 2,1، 1998م.

٢١) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. القرص الألكتروني، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار 2,1، 1998م.

٢٢) شبهات حول الإسلام، محمد قطب، جدة، دار الشروق، ط 15، 1982م.

٢٣) شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي. دمشق، دار الفكر.

٢٤) شرح منتهى الإرادات، منصور بيونس البهوتي، بيروت، عالم الكتب.

٢٥) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجَّاج القشيري النيسابوري. القرص الألكتروني، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار 2,1، 1998م.

٢٦) فتح العلي المالك، محمد بن أحمد عليش. دار المعرفة، بيروت.

٢٧) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي. الرياض، مكتبة النصر الحديثة.

٢٨) لماذا المصارف الإسلامية، الدكتور محمد نجاة صديقي، بحث مطبوع ضمن كتاب: قراءات في الاقتصاد الإسلامي، جدة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 1407هـ.

٢٩) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف بن حزام النووي. القاهرة، مطبعة الإمام.

٣٠) المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي. حققه: الدكتور طه جابر فياض العلواني. الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1401هـ.

٣١) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، بيروت، دار الفكر، ط10، 1387هـ.

٣٢) المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، حققه: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وعبد الفتاح محمد الحلو. القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.

٣٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،-مطبوع بهامشه تحفة الحبيب للبجيرمي-، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. بيروت، دار الفكر، 1978 م.

٣٤) المهذب للشيرازي= المجموع شرح المهذب للنووي.

٣٥) موسوعة الاقتصاد الإسلامي، الدكتور محمد عبد المنعم الجمال، القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ط1، 1400هـ.

٣٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن أحمد الرملي ، الشهير بالشافعي الصغير . بيروت، دار إحياء التراث العربي.